



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
التاريخ : / / ٢٠٠٨

قرار رقم /١٦٣٧/

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على القانون رقم /٢/ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨

الخاص بحماية المستهلك

وعلى القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ وتعديله بالقانون

رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ الخاص بقانون قمع الغش والتدليس

وعلى المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٦

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك

بجلسته رقم /١/ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي :

مادة ١- يحظر إنتاج أو تداول أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية (يستثنى الحائز الذي اعلن بشكل واضح ان هذه المواد غير قابلة للاستخدام) .

مادة ٢- يحظر المبالغة بوصف المنتج ، بما لايتفق مع الحقيقة والواقع الفعلي بهدف تشجيع المستهلك على اقتناء المنتج أو تلقي الخدمة .

مادة ٣- يحظر إنتاج أو تداول أو بيع سلع تستخدم للغش أو للتدليس بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام أو الاعلانات أو المنشورات أو المطبوعات الأخرى التي تؤدي إلى ذلك .

مادة ٤- يمنع استخدام الوسائل التي من شأنها خداع أو تضليل المستهلك بـ :
١- صنف أو منشأ أو تركيب المنتج بما في ذلك إدخال مواد تؤدي إلى الإدمان .

٢- الوزن أو الحجم أو العدد المصرح به على عبوة أو غلاف المنتج .
٣- استخدام طرق بيع أو شراء مخالفة للتشريعات النافذة بما في ذلك اتباع أساليب توهم المستهلك بقرب نفاذ المنتج .

مادة ٥- يعاقب مخالفوا أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون /٢/
تاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك .
مادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٨/٦/٢٠٠٨

وزير الاقتصاد والتجارة
الدكتور عامر حسني لطفي